جميعا فيكون هي مقدمة على ام الاب مع نسا وبها في الدوجة وهو
باطل اتفاقا وادنه كانت الغرقي كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك يجب ام ام الام فعلى هذه الصورة اعني ان تخلق الميت الاب
وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدي محجوبة بالقربى
والقربى محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد هيراث للجدات فلهما الام ام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهما ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة ونوضحها ان امرأة زوجت ابن ابنها من
بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد لامه من قبل
ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم تفرض هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة
الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه
الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما نافي الحرمان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهي هذه ونوضحها ان تلك المرأة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ذكرا ذا زوجت هذا المولود

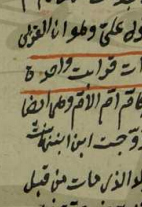

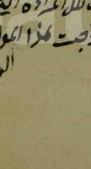

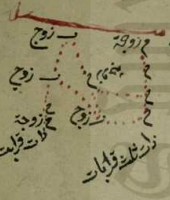

بنت بنت اخرى لها فولدتها منها ولد وكانت تلك المرأة
للمولود الثاني ام ام ام ام وام ام ام الاب وام ام اب الاب
وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام ام
الاب بقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا
باعتبار الابوان وهو قول سفيان رح وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قوله ذ في رحمه الله ووجه قوله محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع ذو احد سببان
متفقان كجدة وبنتين من جهتين كان في الصورة واحد وفي المعنى
متعددا فيستحق الارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان
مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ
كل الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوج فانه يأخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتين معا لانا
نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم
على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قوله ابي يوسف رح ان تعدد الجهة انما اقتضى تعدد الام
كما في الاخوة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)